في الذمة والعمل التفاوت من قوله قطع المنفعة وسمعه من سمعه ومنفعة
ذهن عبدان مالم يفض اليه من فوت حاجته لم يوجد نص فيه فيجوز القياس
فيه للحاجة اليه بخلاف ما لا يفضي فلا يجوز فيه الا نقلا ولا يدركه والحبيب
بان ولاية العمل فيما يعلم بها او تعلقت بذلك المسألة ومنعه قوم في
الاسباب والشروط والموانع فالدوال القياس فيها ان يجعل عن ان
تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها
هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس او المقيس عليه
واجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك كما يكون علة
لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على
الزنا بجامع ايلاج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ومنعه قوم في اصول
العبادات فمنعوا جواز الصلاة بالاية المفهمة على صلاة القاعد بجامع
العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل العبادات وما يتعلق بها وعدم
نقل الصلاة بالايماء التي هي من توفر الدواعي ويدل على عدم جوازها فلا يثبت
جوازها بالقياس ولم يجز ذلك لمنعه قطعا ومنع قوم القياس الجزئي
الحاجي اي الذي تدعو اليه الحاجة اذا لم يرد نص على وفقه في مستحقه
كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فالقياس يقتضي
منعه لانه ضمان مالم يجب وعليه ابن سريج وساغ جوازه للاحتياج الناس
اليه لكن بعد قبض الثمن اذ هو حينئذ الموجب حيث خرج المبيع
مستحقا والثاني صالح قال الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس لان
يكون ثمنه الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه فان المسالة
ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي ان لم يرد من
النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه
او عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف
وذكر له صورا منها ضمان الدرك اذ فيه ذكر كلا تفصيل وهو شامل للشق الثاني
من المسالة ومنه وهو شامل للاول الصلاة الا نسانا على ما مات من المصلين

بي

في عشار فو رن الارض ومقابيه فيفضلوا وبكنفوا في ذلك الى اليوم القياس
يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غائب والحاجة داعية
اليه لانه لا يتبع المصلي والمصلى عليه ولم يرد من النبي صلى الله عليه
وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في المشروط والاصل استغناء عنه
بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة بعموم الحاجة والصحيح في الاول يقول
لا مانع من ضم دليل الى اخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة
ومنع قوم القياس في العقليات قالوا لا استغناء عنه بالعقل ومن
اجازه لك قال لا مانع من ضم دليل الى اخر مثاله قياس الباري تعالى على
خلقه في انه يرى بجامع الوجود اذ هو علة الرؤية ومنع قوم القياس
في النفي الاصلي اي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينفي الحكم فيه
استصحابا للاصل بان لم يجد ما يحتمل عدم البحث عنه فلا ذا وجد اشياء تشبه ذلك
ولا حكم فيه قيل لا قياس على ذلك للاستغناء عن القياس فلا ينبغي من اصلي وقيل ان
قياس اذ لا مانع من ضم دليل الى اخر وتقدم قياس اللغة في مبحث
الذي هنا المنسب من ذكر معكتم له هنا ونبه عليه قيلا لكن انه اغفله
والصحيح ان القياس حجة لعمل الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت ابدا
فيما انه هو مما عرض العامة وما عادة وتقويه كما ولا اعتبرو
ولا اعتبار وقياس العكس بان في الاصل والخلقية اي الذي
ترجع الى العادة والخلقة كاقل الحيض والنفاس واكثر الحمل فلا يجوز فيه
القياس لانه لا يدرك المعنى فيه بل يرجع فيه الى قول الصادق وقيل يجوز لانه
يدرك وفي كل الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح
لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية له معنى يدرك وهو
الجاري فيما هو معتاد فيه كما يقال الفاري لا صلاح ذات البين بل يؤجر
ويعينون المزكوة ولا القياس على منسوخ فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ
وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الخفي وننسخ ليس الا في اخفاء الفرع

Copyright King Saud University